



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة**

# الجريدة الرسمية

## اتفاقيات دولية، قوانين، أوامر و مراسيم قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات و بلاغات

	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الإصلية والترجمتها
	سنة	سنة	شهر	سنة	
الادارة والتعزيز					
الكتابة العامة للحكومة					
طبع والنشرات	٨٩	٩٥	٣٠	٤٠	
ادارة المطبعة الرئيسية	١٩٥	١٠٥	٧٥	٥٥	
٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٦٦ - ١٨ - ١٥	٦٦ - ٢٧	٥٥ - ٥٠	٥٥ - ٥٠	النسخة الأصلية وترجمتها
بما فيها نفقات الارسال					
الهاتف : ٣٢٠٠					

تمن النسخة الأصلية : ٥٥ دج و تمن النسخة الإصلية وترجمتها ١٠٣٥ دج - من الميد للستيني البيانية : ٤٠٠ دج - في بونيفيل المهارس مجاناً للمشترين .  
المطلوب منه ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكهم والاعلام سلطاتهم . يرجى عن تعديل المعاون ١٠٥٥ دج - من النشر على أساس ١٥ دج للسطر .

### فهرس

سنة 1973 فيما يخص سير بعض اعتمادات التسيير لوزارة الشبيبة والرياضة ٦٧٦

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 22 محرم عام ١٣٩٦ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٧٦ يتضمن انشاء مركز للتنبولوجيا والعلوم النووية ٦٧٧

- قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٦ يتضمن فتح دورة الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات (فرع ب) ٦٧٧

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٤ ربیع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٦ يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين معماريين للدولة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ٦٧٨

مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٧٦ يتضمن الغاء خمسة عشر (١٥) رخصة سيارة أجرا (طاكتسي) في ولاية سطيف ٦٧٤

- مقرر مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٧٦ يتضمن منح خمسين (٥٠) رخصة سيارة أجرا (طاكتسي) بولاية سطيف ٦٧٥

#### وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٩٦ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦ يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم ٣٨ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٣ الموافق ٩ غشت ١ العومية والبناء

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان الادارة . 682

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المصالح . 683

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان الضاربين على الآلة الكاتبة . 683

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك سائقى السيارات من الصنف الثاني . 683

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة المرشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني من أجل الدخول الى سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية . 684

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة المرشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني من أجل الدخول الى سلك مراقبى مصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية . 684

- قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو سنة 1976 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير التسويق . 684

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 4 ابريل سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة للاشتغال العمومية 679 والبناء .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 4 ابريل سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي التطبيق بوزارة الاشغال العمومية 680 والبناء .

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 ابريل سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري 681 المزمع انشاؤها بتلمسان .

## وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين 681 للتجارة .

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الاسعار . 682

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين للتجارة . 682

# مراسيم، قرارات، مقررات

بموجب مقرر مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 يصادق على القائمة الملحقة بهذا المقرر والمتضمن الغاء خمسة عشرة (15) رخصة سيارة اجرة (طاكتسي) في ولاية سطيف .

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 يتضمن الغاء خمسة عشر (15) رخصة سيارة اجرة (طاكتسي) في ولاية سطيف

### القائمة المضمنة الغاء 15 رخصة سيارة اجرة (طاكتسي) في ولاية سطيف

البلدية	الدائرة	اللقب والاسم
سطيف	سطيف	عروى حاجة
العين الكبيرة	العين الكبيرة	علالوش حمادي
قنزت	بوقادعة	بو يكنى العياشي
بابور	العين الكبيرة	ابن دراس بو زيد
"	"	بوخروبة الهاشمي
قنزت	بوقادعة	شرقى محمد
بابور	العين الكبيرة	قسوم سعدية

البلدية	الدائرة	اللقب والاسم
بابور	العين الكبيرة	جمعون حسين
بشر قنالى	رأس الوادى	فحaima دوادى
العين الكبيرة	العين الكبيرة	كلدى بوزيد
بابور	د	حراد العربى
د	د	كررواط عمرو
د	د	مخناش بشير
د	د	طويل سعدي المدعو سعيد
بوعنداس	بوقاعة	زرماني محمد

مقرر مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 12 مايول سنة 1976 يتضمن منح خمسين (50) رخصة سيارة اجرة (طاكتسي) بولاية سطيف :

بموجب مقرر مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1396 الموافق

#### القائمة المتضمنة منح خمسين رخصة سيارة اجرة (طاكتسي) بولاية سطيف

البلدية	الدائرة	اللقب والاسم
سطيف	سطيف	أرملة عروى عمرو المولودة غماش حاجة
د	د	عروى عمرو
د	د	أرملة ابن الطالب العياشى المولودة روابع خضراء
د	د	أرملة بلال خير المولودة الاشقر جميلة
د	د	ابن نوى عيسى المولودة ابن نوى العلجة
د	د	أرملة ابن شتة تواتى المولودة مقلاتى الزهراء
د	د	بوخوش نوارى
د	د	أرملة ابن علوط أحمد المولودة بنان ذبيح رحيم
د	د	أرملة بن الطالب عمرو المولودة ابن زيان جنات
د	د	جاس ساسي
د	د	أرملة لعوبى محمد المولودة خالفى العامرية
د	د	محدة عبد القادر
د	د	أرملة رحال أحمد المولودة رحال رئيسة
د	د	أرملة سعدي العمرى المولودة حرافة لوبيزة
د	د	سعولة بوجمعة
عين أبسة	د	أرملة عزى مختار المولودة عزى الزهراء
د	د	أرملة شوالى خليفة المولودة نجاح فاطمة
د	د	أرملة جلود العياشى المولودة جلود مباركة
د	د	أرملة دودو مبارك المولودة لسلوس يمينة
د	د	أرملة موفق رابح
د	د	أرملة نصرى ساسي المولودة شلال جميلة

البلدية	الدائرة	اللقب والاسم
عين ولمان	عين ولمان	أرملة بشير عمرو المولودة هادف ثلجة
»	»	بوفضة خامج المدعو العياشي
»	»	شيبن محمد
»	»	أرملة غرباصل أحمد المولودة سلطانى ربيع
»	»	كبير رابع
قديل	قديل	معمش عبد الله
»	»	صبرى
رأس الودادى	رأس الودادى	عباس عمرو
»	»	بوضياف أحمد
»	»	بوالاعراس عمرو
»	»	شداد أحمد
الجعافرة	الجعافرة	أرملة فحيمه دوادى المولودة مسعود عايدة
»	»	أرملة رباح على المولودة فارحنيرة
»	»	أرملة علوش جودى المولودة علوش حليمة
النصرورة	النصرورة	أرملة عمرونى بوبكر المولودة غلوانى مباركة
الحمدادية	الحمدادية	ابن غانم بوزيد
»	»	أرملة شلاقة محمد المولودة مزيط الزهراء
»	»	عمارة عيسى
»	»	بوغابة مقدمين
»	»	شائب دخلال زائدى
برج زمرة	برج زمرة	دheimات نوى
»	»	أرملة بالعزيزى المولودة قبائى حدة
ثنية النصر	ثنية النصر	زواش مدنى
»	»	لدور على
برج الفدير	برج الفدير	أرملة زلاقى المولودة بوعبد الله ضاوية
المهير	المهير	حداد أحمد
»	»	عثمانى حسين
قيجل	قيجل	غزال حملاوي
		أرملة حمزة قدور المولودة برارمة حدة

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 38 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يوليو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم وتسهيل مصالح الشبيبة والرياضة في الولايات ،

## وزارة الداخلية

قرار وزير مشترك مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 - 38 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص سير بعض اعتمادات التسيير لوزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين قasisis الحكومة ،

- تنمية البحث النووي التطبيقي ،
- الوضع والضبط اليومي للمستندات والاعلام العلمي النووي ،
- القيام في الميدان الذي يهم المركز بجميع الاشغال المعهودة اليه من طرف الوزير المكلف بالبحث العلمي والهيئة الوطنية للبحث العلمي ،
- ابرام الاتفاقيات والعقود الخاصة بالبحث والدراسة مع كل شخص طبيعي أو معنوي .

**المادة 3 :** تؤول جميع أموال وحقوق والتزامات معهد الدراسات النووية الى مركز التكنولوجيا والعلوم النووية .

**المادة 4 :** يكلف مدير البحث العلمي ومدير الادارة العامة للهيئة الوطنية للبحث العلمي كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 ابريل سنة 1976 يتضمن فتح دورة الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات (فرع ب)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث مراكز لتحضير الدراسات العليا لدى الجامعات ،  
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات ،  
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973 والمتضمن فرع - 1 لامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تجرى اختبارات الامتحانات الخاصة للدخول الى الجامعات فرع (ب) للدورة السنة الجامعية 1976 - 1977 في 1 و 2 و 3 يونيو سنة 1976 على مستوى مجموع الجامعات الجزائرية .

**المادة 2 :** يكلف مدير التعليم ومديرو الجامعات الجزائرية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 ابريل سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ان تسير الاعتمادات المخصصة لاكتساب اللوازم والادوات الرياضية لفائدة صالح الشبيبة والرياضة القائمة في كل ولاية، يبقى خاضعا لاختصاصصال صالح المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة وذلك تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 38 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمسار اليه أعلاه .

**المادة 2 :** ان تسير الاعتمادات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، بصفة استثنائية من طرف صالح المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة، ينتهي أجله في 31 ديسمبر سنة 1976 .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الكاتب العام	الكاتب العام
	محفوظ عوفي
	حسين طيبى

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء مركز للتكنولوجيا والعلوم النووية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،  
- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث هيئة وطنية للبحث العلمي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيم مراكز البحث وتسويتها ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** ينشأ مركز للتكونين والبحث يدعى «مركز التكنولوجيا والعلوم النووية» . ويحدد مقره بمدينة الجزائر .

**المادة 2 :** تنصرف مهمة مركز التكنولوجيا والعلوم النووية طبقا للاهداف المحددة للهيئة الوطنية للبحث العلمي وفي اطار البحث المدمج في التنمية والمرتبط بالتكونين الى ما يلى :  
- القيام بالتكونين التالي للدرج في الهندسة النووية ،  
- تكوين التقنيين في التكنولوجيا النووية ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف 20 مهندسا معماريا للدولة بوزارة الاشغال العمومية والبناء برسم سنة 1976 .

**المادة 2 :** يحدد تاريخ قفل التسجيل بـ 31 ديسمبر سنة 1976 .

**المادة 3 :** يجب أن يكون عمر المترشحين 40 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة وأن يكونوا حاصلين على شهادة المدارس الخاصة للهندسة المعمارية أو لشهادة معادلة لها .

**المادة 4 :** يجب أن يحتوى الملف الذى ينبغي ارساله إلى وزارة الاشغال العمومية والبناء فى ظرف موصى عليه ، على ما يلى :

- طلب المشاركة مخطوط وموقع من قبل المترشح ،

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يعود تاريخها إلى أقل من سنة ،

- ملخص من صحيفة السوابق القضائية (الشهادة رقم 3) يعود تاريخها إلى أقل من ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية) ،

- نسخة طبق الأصل لشهادة الهندسة المعمارية أو لشهادة معادلة لها ،

- شهادة ثبتت معرفة اللغة الوطنية ،

- شهادة ثبتت وضعية المترشح أداء الخدمة الوطنية ،

- اذا اقتضى الامر، شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 5 :** تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات من قبل لجنة امتحان يحدد تكوينها كما يلى :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- نائب مدير الموظفين أو ممثله ،

- نائب مدير التكوين المهني أو ممثله ،

- مهندسان معماريان للدولة .

**المادة 6 :** تجتمع لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه خلال شهر يناير سنة 1977 .

**المادة 7 :** يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976 .

وزير الاشغال العمومية والبناء  
عبد القادر زبياك  
محمد بن أحمد

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 دينار الثاني عام 1396 المافق 14 أبريل سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسين معماريين للدولة بوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،  
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 المافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، العدل والتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 المافق 6 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى المنظمة لهذه الوضعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 المافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 30 محرم عام 1388 المافق 28 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمائلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 المافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 المافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالدخول فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلتها وتمتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 المافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمردين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 159 المؤرخ في 3 دينار الاول عام 1388 المافق 30 مايو سنة 1968 والمتصل بالقانون الاساسى الخاص للمهندسين المعماريين للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 المافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للدخول فى الوظائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 صفر 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجهات المطبعة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 102 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 هـ الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن نظام الدروس بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 21 شوال عام 1392 هـ الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 هـ الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، يقردان ما يلي :

**المادة الاولى :** يفتح طبقاً للمادة 7 من المرسوم رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 هـ الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمشار إليه أعلاه، مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف 20 مهندساً للدولة للأشغال العمومية والبناء التابعين لوزارة الاشغال العمومية والبناء برسم سنة 1976 .

**المادة 2 :** يحدد تاريخ قفل التسجيل بـ 31 ديسمبر سنة 1976 .

**المادة 3 :** يجب أن يبلغ سن المترشحين 35 سنة على الأكثري في أول يناير من سنة المسابقة وأن يكونوا حاصلين على شهادة مهندس سلامة من قبل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات أو لشهادة معادلة لها .

**المادة 4 :** يجب أن يحتوى الملف الذي ينبغي ارساله إلى وزارة الاشغال العمومية والبناء في ظرف موصى عليه، على ما يلي :

- طلب المشاركة مخطوط وتوقيع من قبل المترشح ،

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يعود تاريخها إلى أقل من سنة ،

- ملخص من صحيفة السوابق القضائية (الشهادة رقم 3) يعود تاريخها إلى أقل من ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية) ،

- نسخة طبق الأصل لشهادة مهندس دولة في الأشغال العمومية والبناء أو لشهادة معادلة لها ،

- شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية ،

- شهادة تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية ، إذا اقتضى الأمر، شهادة الضمية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 5 :** تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات من قبل لجنة امتحان يحدده تكوينها كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيساً ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- نائب مدير الموظفين أو ممثله ،

قرار وزير ونادي مشترك مؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1396 هـ الموافق 14 أبريل سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي الدولة للأشغال العمومية

### والبنية

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،  
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 هـ الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 هـ الموافق 6 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى المنظمة لهذه الوضعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 هـ الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 30 محرم عام 1388 هـ الموافق 28 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 هـ الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 هـ الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالدخول في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتعممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 هـ الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المترشين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 هـ الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتصل بأحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ولا سيما المادة 4 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجه عام 1390 هـ الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول في الوظائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 هـ الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسي الدولة التابعين للأشغال العمومية والبناء ولا سيما المادة 7 منه ،

المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلتها وتمتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I 5 المؤرخ في II صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحدة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمردين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - II 2 المؤرخ في 3 ربى الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتصل بالحكمـ القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 7I - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتصل بتأخير حدود السن للدخول في الوظائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 7I - 87 المؤرخ في III صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق التابعين للأشغال العمومية والبناء، ولا سيما المادة 6 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في II شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 II الموافق 2 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، يقرران ما يلي :

**المادة الأولى :** يفتح طبقاً للمادة 6 من المرسوم رقم 7I - 87 المؤرخ في III صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمسار إليه أعلاه ، مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف 50 مهندساً للتطبيق تابعين للأشغال العمومية والبناء بوزارة الأشغال العمومية والبناء برسم سنة 1976 .

**المادة 2 :** يحدد تاريخ قفل التسجيل بـ 3I ديسمبر سنة 1976 .

**المادة 3 :** يجب أن يبلغ سن المترشحين 35 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة وأن يكونوا حاصلين على شهادة مسلمة من قبل مدرسة مهندسي الأشغال العمومية والبناء لمدينة الجزائر أو على شهادة معادلة لها .

**المادة 4 :** يجب أن يحتوى الملف الذى ينبغي ارساله إلى وزارة الأشغال العمومية والبناء في ظرف موصى عليه، على ما يلى :

- طلب المشاركة مخطوط وموقع من قبل المترشح ،  
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يعود تاريخها إلى أقل من سنة ،

- ملخص عن صحيفة السوابق القضائية (الشهادة رقم 3) يعود تاريخها إلى أقل من ثلاثة أشهر ،  
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،  
- شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية) ،

- نائب مدير التكوين المهني أو ممثله ،  
- مهندسان للدولة تابعان للأشغال العمومية والبناء مرسان .

**المادة 6 :** تجتمع لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه خلال شهر يناير سنة 1977 .

**المادة 7 :** يعين المترشحون الناجحون نهائياً كمهندسين للدولة للأشغال العمومية والبناء متمنين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - I 5 المؤرخ في II صفر عام 1386 II الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار إليه أعلاه .

**المادة 8 :** يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الأشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وتحرر بالجزائر في 4I ربى الثاني عام 1396 II الموافق 4I ابريل سنة 1976 .

**وزير الأشغال العمومية والبناء**  
**عبد القادر زبياك**

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 14 ربى الثاني عام 1396 الموافق 14 ابريل سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي التطبيق بوزارة الأشغال العمومية والبناء

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،  
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I 33 المؤرخ في II صفر عام 1386 II الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في I 8 محرم عام 1388 II الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى المنظمة لهذه الوضعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 II الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 30 محرم عام 1388 II الموافق 28 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I 45 المؤرخ في II صفر عام 1386 II الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I 46 المؤرخ في II صفر عام 1386 II الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالدخول في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1975 المتضمن تكوين احتياجات عقارية لصالح البلدات ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 المتعلق بإنشاء مناطق جديدة للسكان الحضري ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضري بمدينة تلمسان ،

— وبناء على مذكرة المجلس الشعبي البلدي لتلمسان  
بتاريخ 4 ديسمبر سنة 1975 ،

— وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية تلمسان بتاريخ 19 مارس سنة 1976 ،

— وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعهير ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يعين كمنطقة مدنية خضرية يزمع انتهاؤها، جزء من تراب بلدية تلمسان يقع داخل المحيط المعد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، ويوجه شمال غرب مدينة تلمسان في المكان الرسمي الكيفان .

**المادة 2 : تدرج الاراضي الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار إليه أعلاه .**

**المادة 3 :** يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة السكنية لتلمسان ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الأساسية في إنجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيعتمد اعداده.

**المادة 4 :** يكلف والي تلمسان ورئيس المجلس الشعبي البلدي والمدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22  
أبريل سنة 1976 .

عبد القادر فیض

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 12 ديسمبر الثاني عام 1396 الموافق 12  
أبريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في  
اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 يعين كممثلين للادارة في الجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الى تسيير للتحاد :

- لنسخة ظيق الأصل لشهادة مهندس تطبيق في الأعمال  
السموية والبناء أو لشهادة معادلة لها ،
  - شهادة تثبت معرفة اللغة الوطنية ،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،  
- اذا التقطى الانفر، شهادة العضوية في جيش التحرير  
الوطني او المنظمة العدانية لجبهة التحرير الوطني .

**المادة 5 :** تضيّط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على أساس الشهادات من قبل لجنة امتحان يحدّد تكوينها كالتالي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيساً ،
  - المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،
  - نائب مدير الموظفين ، أو ممثله ،
  - نائب مدير التكوين المهني أو ممثله ،
  - مهندسان لتطبيق للاشتغال العمومية والبناء

المادة 6 : تجتمع لجنة الامتحان المنصوص على علاوه خلال شهر يناير سنة 1977 .

**المادة ٦ :** يعين المترشحون الناجحون نهائياً كمهندسين  
لتطبيق أشغال العمومية والبناء متمنين ضمن الشروط  
المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في  
١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار إليه  
أعلاه .

**المادة 8 :** يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 14  
أبريل سنة 1976.

**وزير الأشغال العمومية والبناء**  
**عبد القادر زبياك**

قرار مؤرخ في 22 ويسع الثاني عام 1396 الموافق 22 ابريل  
سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري  
التابع لشئونها بتلمسان

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامررين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين  
فى II ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٥٥ و ١٨  
جحادی الاولی عام ١٣٩٥ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والتضمين

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

**قرار مؤرخ في 12 دينار الثاني عام 1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين للتجارة**

بموجب قرار مؤرخ في 12 دينار الثاني عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 يعين كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين للتجارة الاشخاص الآتية اسماؤهم :

**اعضاء مرسمون :**

السيد عبد السلام بوزار  
السيد محمد بالعربي  
السيد عثمان قدورة

**اعضاء نواب :**

السيد شريف لوني  
السيد مختار عجرود  
السيد محمد خليفة .

ويصرح بأن الاشخاص الآتية اسماؤهم قد تم انتخابهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين للتجارة :

**اعضاء مرسمون :**

السيد محمد شرقى  
السيد محمد ادريس  
السيد عبد الرحمن فتحين

**اعضاء نواب :**

السيد محمد فتاكة  
السيد نور الدين بن تونسى  
السيد عبد المجيد رحمانى

ويعين السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة، رئيساً للجنة. وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد شريف لوني .

**قرار مؤرخ في 12 دينار الثاني عام 1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعون الادارة**

بموجب قرار مؤرخ في 12 دينار الثاني عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 يعين كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعون الادارة الاشخاص الآتية اسماؤهم :

**اعضاء مرسمون :**

السيد عبد السلام بوزار  
السيد مختار عجرود

**اعضاء نواب :**

السيد شريف لوني  
السيد عثمان قدورة

**عضو مرسم :**

السيد عبد السلام بوزار

**عضو نائب :**

السيد محمد بالعربي  
ويصرح بأن الشخصين الآتى اسمهما قد تم انتخابهما كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين للتجارة :

**عضو مرسم :**

السيد التشريف حملاوي

**عضو نائب :**

السيد صديق فورار .

ويعين السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة، رئيساً للجنة المتساوية الاعضاء. وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد شريف لوني .

**قرار مؤرخ في 12 دينار الثاني عام 1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976 يتضمن تعيين ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الاسعار**

بموجب قرار مؤرخ في 12 دينار الثاني عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 يعين كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الاسعار الاشخاص الآتية اسماؤهم :

**اعضاء مرسمون :**

السيد عبد السلام بوزار  
السيد محمد بالعربي

**اعضاء نواب :**

السيد شريف لوني  
السيد مختار عجرود

ويصرح بأن الاشخاص الآتية اسماؤهم قد تم انتخابهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الاسعار :

**اعضاء مرسمون :**

السيد بو جلال جاكر  
السيد عز الدين مامى.

**اعضاء نواب :**

السيد غوثى حقيقى  
السيد عبد العزيز برباوى

ويعين السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة، رئيساً للجنة. وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد شريف لوني .

ويصرح بأن الأشخاص الآتية أسماؤهم قد تم انتخابهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك الأعوان الادارة :

#### اعضاء مرسمون :

السيد عبد السلام بوزار  
السيد عثمان قدورة

#### اعضاء نواب :

السيد شريف لونيis  
السيد محمد خليفة .

ويصرح بأن الأشخاص الآتية أسماؤهم قد تم انتخابهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك الأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة .

#### اعضاء مرسمون :

السيد أحمد عسلة  
السيدة عائشة عيساوي

#### اعضاء نواب :

السيد صالح ذورقى  
السيد على حاوشنين

ويعين السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة. وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد شريف لونيis .

ويصرح بأن الأشخاص الآتية أسماؤهم قد تم انتخابهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك الأعوان الادارة :

#### اعضاء مرسمون :

السيد ابراهيم نوري  
السيد جعفر سيدهم

#### اعضاء نواب :

السيد رابح بلحامدي  
السيد رابح فسيح

ويعين السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة. وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد شريف لونيis .

**قرار مؤرخ في 12 ربیع الثانی عام 1396 الموافق 12 ابریل سنة 1976 يتضمن تعيین ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك اعوان المصالح**

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربیع الثانی عام 1396 الموافق 12 ماي 1976 يعين كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك اعوان المصالح الاشخاص الآتية أسماؤهم :

#### اعضاء مرسمون :

السيد عبد السلام بوزار  
السيد عثمان قدورة

#### اعضاء نواب :

السيد شريف لونيis  
السيد محمد خليفة .

ويصرح بأن الأشخاص الآتية أسماؤهم قد تم انتخابهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك اعوان المصالح :

#### اعضاء مرسمون :

السيد مسعود شطبيبي  
السيد صالح صاوشي

#### اعضاء نواب :

السيد محمد العروسي  
السيد عبد النور خليفی

ويعين السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة. وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد شريف لونيis .

**قرار مؤرخ في 12 ربیع الثانی عام 1396 الموافق 12 ابریل سنة 1976 يتضمن تعيین ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك اعوان الضاربين على الآلة الكاتبة**

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربیع الثانی عام 1396 الموافق 12 ماي 1976 يعين كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية

#### اعضاء مرسمون :

السيد أحمد عسلة  
السيدة عائشة عيساوي

#### اعضاء نواب :

السيد صالح ذورقى  
السيد على حاوشنين

ويعين السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة، رئيسا للجنة. وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد شريف لونيis .

**قرار مؤرخ في 12 ربیع الثانی عام 1396 الموافق 12 ابریل سنة 1976 يتضمن تعيین ممثل الادارة والموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك سائقى السيارات من الصنف الثاني**

#### الثاني

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربیع الثانی عام 1396 الموافق 12 ماي 1976 يعين كممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك سائقى السيارات من الصنف الثاني من الصنف الآتية أسماؤهم :

#### اعضاء مرسمون :

السيد عبد السلام بوزار  
السيد مختار عجرود

#### اعضاء نواب :

السيد شريف لونيis  
السيد عثمان قدورة

ويصرح بأن الأشخاص الآتية أسماؤهم قد تم انتخابهم كممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك سائقى السيارات من الصنف الثاني :

#### اعضاء مرسمون :

السيد يوسف بورحالة  
السيد فاتح عجائب

الدخول إلى سلك مراقبين مصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات  
الاقتصادية :

- |                     |                  |
|---------------------|------------------|
| 5 - محمد حسain      | I - محمد محاسن   |
| 6 - محمد غميرة      | 2 - راجح بلحامدي |
| 7 - عبد السلام ساسي | 3 - محمد حباش    |
|                     | 4 - ابراهيم نوري |

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19 مايو  
سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير التسويق

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II  
ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى  
الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس  
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى  
الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترتيب  
لأعضاء الحكومة بتفوضهم امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ في 26 محرم عام  
1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة  
المركزية لوزارة التجارة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ذي القعدة عام  
1395 الموافق 18 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد  
محمد صالح زائدي كمدير للتسويق بوزارة التجارة ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد صالح زائدي مدپرو  
التسويق الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق  
والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ،

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 19  
مايو سنة 1976 .

العاشرى ياكى

أعضاء نواب :

السيد صالح رمضانى

السيد رشيد بهولى

ويعلن السيد عبد السلام بوزار، مدير الادارة العامة، رئيسا  
لللجنة. وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد شريف لونيس .

قرار مؤرخ في 12 دينار الثاني عام 1396 الموافق 12  
ابريل سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة المرشحين الناجحين  
نهائيا في الامتحان المهني من أجل الدخول إلى سلك  
مفتتشي مصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية

بموجب قرار مؤرخ في 12 دينار الثاني عام 1396 الموافق 12  
ابريل سنة 1976 يعلن عن نجاح المرشحين الآتية أسماؤهم نهائيا  
وحسب درجة الاستحقاق في الامتحان المهني من أجل الدخول  
إلى سلك مفتتشي مصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات

الاقتصادية :

- |                         |                       |
|-------------------------|-----------------------|
| 9 - محمد فزيري          | I - قاسى حمادى        |
| 10 - عبد الوهاب حامد    | 2 - لعنان بن بوقطيط   |
| II - محمد بورحلة        | 3 - محمد السعيد زلاقي |
| III - محمد صبيحى        | 4 - محمد ايقر         |
| IV - نور الدين بن تونسى | 5 - محنى نافع طاقت    |
| V - أحمد تيبانتى        | 6 - دسو مقدم          |
| VI - محمد شرقى          | 7 - محمد ادريس        |
| VII - بالضياف عدلان     | 8 - مراد بلايل        |

قرار مؤرخ في 12 دينار الثاني عام 1396 الموافق 12  
ابريل سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة المرشحين الناجحين  
نهائيا في الامتحان المهني من أجل الدخول إلى سلك  
مراقبى مصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية

بموجب قرار مؤرخ في 12 دينار الثاني عام 1396 الموافق 12  
ابريل سنة 1976 يعلن عن نجاح المرشحين الآتية أسماؤهم  
نهائيا وحسب درجة الاستحقاق في الامتحان المهني من أجل